

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

نعم يا رسول يا الله ايه نعم ايش رايك في ذا؟ والركوع والسجود يسرع يعني ما تطمئن لا تصلي معه لا تصلي معه ما يخالف صلي بهذا صل بالمسجد اللي فيه ثلاث اربع - [00:00:16](#)

الاسراع يعني؟ لا الاستطاع يكون وسط لا وسط حتى المد بعض الناس يمد في في القراءة مدا خارجا عن العادة وايضا يكون صوته ليس لذيذا فيشق على الناس مشقة عظيمة - [00:00:52](#)

وبعض الناس يقول صوته لذيذا ولا يطمط تمطيط الزائد فلا بأس. نعم هل نقاس عليه الخروج من الخطبة واذا اطال الخطيب؟ ايش؟ للناس عليه الخروج من الخطبة اذا اعطاه الخطيب على السنة - [00:01:17](#)

نعم نعم هذا ربما نقول اذا كانت الخطبة بعد الصلاة لا بأس مثل خطبة العيد لكن خطبة الجمعة يستلزم ترك الجمعة مشكلة نعم اي نعم ما يخالف نقول هنا لو قلنا لا تستمع لها لا يجب الاستماع لو قلنا في ذلك ربما يكون له وجهين - [00:01:37](#)

لكن كونك تخرج وتترك الجمعة من اجل ادارة الخطبة؟ لا. اخرج اذا كان لك شغل ثم اذا سمعته اقام امشي للمسجد تالافا باب اذا صلي لنفسه فليطول ما شاء. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي - [00:02:03](#)

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شاء نعم في هذا الحديث لا يعلم الانسان اذا صلي لنفسه فليطول ما شاء في الفريضة وفي النافلة - [00:02:24](#)

وفي هذا دليل على سعة الشريعة لا يقال ان الانسان اذا زاد على السنة في في الصلاة فانه يكون مبتدعا لان هذا اصله مشروع فمثلا لو قال قائل غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والعشاء - [00:02:46](#)

انها من من من اوساط المفصل لكن انا بقرأ سورة البقرة في اول ركعة من الظهر وسورة ال عمران في الركعة الثانية ماذا نقول نقول لك هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فليطول ما شاء وما دام ليس معك احد تشق عليه فلا حرج. قد اذن لك الرسول عليه الصلاة والسلام ان تطول - [00:03:09](#)

فلو جاء انسان وقال هذا بدعة خروج عن عن ما كان عليه الغالب من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقول نعم وخروج لكن الرسول عليه الصلاة والسلام رخص لنا في هذا - [00:03:39](#)

لان اصل القراءة مشروعة يعني ما تجب شئ جديد غاية ما هنالك انني زدت في القراءة زيادة معدولا فيها طيب لو قال اذا اريد ان ازيد على الفاتحة في الركعتين الاخيرين - [00:03:55](#)

ماذا نقول؟ نقول لا لا تسكت لا تزد على ذلك لانها لان الزائد على الفاتحة في الركعتين الاخيرين غير مشروع وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من يقول انه يجوز ان تزيد على الفاتحة في الركعتين الاخيرين - [00:04:17](#)

لان حديث ابي سعيد ذكر انهم كانوا يحرزون يحسرون قيام الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون في قراءة ما بعد التشهد آ زائد على قراءة الفاتحة لكن بعلي بن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان يقتصر على قراءة الفاتحة - [00:04:43](#)

فمن العلماء من جوس هذا وهذا ومن العلماء من رجح حديث ابي قتادة لانه في الصحيحين وذاك في صحيح مسلم ولانه بين انه ليس على سبيل التقدير بل على سبيل التعيين انه كان يقتصر في الركعتين الاخيرين على الفاتحة - [00:05:10](#)

وهذا والله اعلم اقرب ان يقال لا تزد على الفاتحة لكن لو زاد فاننا لا نستطيع ان نبدعه ما دام قد ورد في السنة ما يدل على ذلك

انتهى وقتك - 00:05:31

اهل البحرين عندكم اسئلة اليوم؟ عندكم اسئلة؟ نعم بارك الله فيكم. تفضل شيخنا حديث معاذ آآ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب قومه كيف التوفيق بينه - 00:05:47

وبين النهي عن هذا الصلاة في اليوم الواحد ما في نهى عن اعادة الصوت لليوم الواحد اقول ليس فيه نهى الا الا يوجد نهى عن اعادة الفراغ في يوم واحد؟ ابدا - 00:06:08

يعني كنا نظن انه حديثنا لا صلاة اه في اليوم مرتين او شيء من هذا القبيل. لا لا هذه اعادة. الرسول قال للرجلين الذين وجدتهما لم يصليا الفجر قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتم مسجد جماعة فصلي معهم - 00:06:28

اذا هذا الحكم كذلك يجري على صلاة الجنائز يعني اذا صلي اذا صلوا على جنازة ثم قوم اخرون وقبل ان ترفع جنازة قالوا نصلي عليها مرة اخرى؟ نعم لا بأس. هذا شيخنا؟ ما في شي. لا بأس بهذا - 00:06:49

ما لم يشق على الناس يعني آآ لو كان اذا اذا فرغ فرغت الطائفة الثانية جاء طائفة الثالثة فاذا فرغت جاءت رابعة ويبقى الميت محبوسا فهذا نقول لا. تكفي الصلاة الاولى يحمل الميت - 00:07:10

بارك الله فيكم سأل في قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا الاية. من المأمور هنا بباقي الحكمين المأمور هو بما لا يرضيان به. نعم. المراد آآ الذي يقيم - 00:07:30

هو القاضي بان الله تعالى وجه الخطاب للجماعة للجماعة المسلمين. والقاضي نائب عنهم. فهو الذي يبعث الحكمين. ثم هذان الحكمان بعض العلماء يقول انهما وكيلان للزوجين فلا ينفذ من حكمهما الا ما وافق عليه الزوجان. لكن هذا القول ضعيف. والصواب انهما

حكمان - 00:07:53

وان حكمهما ملزم نعم بالنسبة اه مسألة ان اهل مكة كانوا من اهل البترة ولا لا؟ الايات التي في سورة المؤمنون سورة النمل في قوله تعالى عن الكفار يقولون لقد وعدنا نحن واعطائنا هذا من قبل من هذا الى - 00:08:21

الاولين الا تدل هذه الايات على انهم يعني كانوا قد ورثوا من ابائهم رسالة وانبياء السابقين. نعم هذا صحيح. وقد ورثوا بعض

الرسالات قد ورثوا بعض الرسالات ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل ابي وابوك في النار - 00:08:51

واستأذن من الله ان يستغفر لاهله فلم يأذن له لانها كانت ما الشرك وحجاج يشير بيديه يقول انتهى الوقت فما رأيكم بهذا الحجاج المسلط بارك الله فيكم وفيه جميل جدا شيخنا. التقيت؟ ايه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الى غد ان شاء الله. بسم الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة - 00:09:12

الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ايش؟ هذا البخاري بخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو عبد الله البخاري - 00:09:40

الله تعالى باب من شفى امامه الى باب. باب من شكى امامه اذا طول. قال ابو اسيف طولت بنا يا بني حدثنا محمد ابن يوسف قال

حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل - 00:10:06

يا رسول الله اني لا اتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت غضب في في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها - 00:10:29

ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجاوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا ادم ابن ابي اياس قال

حدثنا شعبة قال حدثنا محارب ابن دثار قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل - 00:10:49

بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذنا يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغ وبلغه ان

معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

يا معاذ يا معاذ افتان انت او او افاتن ثلاثة ثلاثة مرار فلولا فلولا صليت بسب باسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى.

فانها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة - 00:11:31

احسبوا هذا في الحديث. قال ابو عبد الله وتابعه سعيد بن مرزوق وتابعه سعيد بن المنسوق. ومسعر والشيبه قال عمرو قال عمرو بن عبيد الله بن مقسم وابو وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبصرة وتابعه الاعمش عن - [00:11:51](#) طيب نعم باب الايجاز في الصلاة واكمال عندكم باب؟ اجل نتكلم عليه الترجمة كما سمعتم من باب من شكى امامه اذا طول يعني هل يجوز او لا ثم ساق حديث ابي مسعود وحديث جابر - [00:12:12](#) مما يدل على ان شكاية الامام اذا طول جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الشكوى ورتب عليه احكام وفي حديث ابي مسعود دليل على مسائل منها غضب النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة - [00:12:41](#) والغضب عند الموعظة يؤثر اكثر مما اذا اعطاه الانسان غيره باردة لانه اذا قالها على انها كلام مرسل لا يتحرك بها القلب لكن اذا غضب صار هذا اشد ومنها ان انه لا ينبغي للانسان ان ينفر الناس - [00:13:07](#) عن دين الله بل لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما يكون سببا للتنفير وعلى هذا فكل شيء تخشى ان يكون منفرا للناس فلا تفعله لان المقصود اصلاح الخلق - [00:13:34](#) وليس وليس الانتقاد وليس المقصود اطفاء غيرة الانسان اي اطفاء حرارتها بل المقصود ان تصلح الخلق فاستعمل كل ما يصلحه ولو بنين الجانب احيانا لاهل المعاصي لان المقصود ايش اصلاحه - [00:13:54](#) ولهذا استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذنوا له بنس اخو العشيرة او بنس ابن العشيرة ولما دخل الان النبي صلى الله عليه وسلم له الكلام من اجل التأليف - [00:14:22](#) ومن فوائده ايضا الامر بالتجوز امر الامر الايمان بالتجوز اي بالتخفيف وتعليم ذلك ولكن هل التخفيف ان يأتي الانسان بما يريد الناس او بما يوافق السنة؟ الثاني تخفيف ان تأتي بما يوافق السنة - [00:14:40](#) ولو ارجعنا الامر الى ما يهواه الناس لم يكن لهذا ضابط لان من الناس من يريد ان تكون الصلاة على هذا الوجه من الخفة وبعضهم يقول اكثر وبعضهم يقول ارفع - [00:15:09](#) فلا يمكن ان يتبع الحق اهواء الناس بل ما وافق السنة فهو خفيف - [00:15:23](#)